جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المساهمة الجنائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

بوعمامة إبتسام

عزي تين-هينان

تحت إشراف الدكتورة:

هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذ فريحة كمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ هارون نورة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ خلفي أمين، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد أوّلا وآخرا لتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذة "هارون نورة" المشرفة على مذكرتنا لها منا خالص الإمتنان والتقدير لإسهامها في إثراء موضوع بحثنا في جوانبه المختلفة بالتوجيه والإرشاد.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الموقرة لقبولها تقييم مذكرتنا.

إهداء

إلى قدوتي الأولى الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولازال يعطيني بلا حدود، ومن رفعت رأسي عاليا إفتخارا به والدي العزيز أدامه الله لي سندا.

إلى من ربتني وعلمتني العطاء دون إنتظار المقابل، إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أمي الغالية أدامها الله وحفظها.

إلى من ظفرت بهم كهدية من الله أختيّ ديهية وميساء الغاليتان أدامهما الله بجواري.

إلى رفيقة الروح التي قاسمتني المشوار وكانت خير الصديقة شناز وفقها الله.

إلى من قاسمتني وشاركتني في إنجاز هذا العمل وكانت خير الزميلة والصديقة رعاها الله وحفظها إبتسام.

عزي تين–هينان

إهداء

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، الذي لم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز أدامه الله.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى الشموع التي تنير لي دربي أخي الغالي وأختي الغالية.

إلى أصدقاء الدراسة الذين تشاركنا معا كل لحظات الدراسة.

وأشكر الزميلة التي شاركت معي في إنجاز هذا العمل رغم الظروف التي واجهتنا.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي هذا العمل المتواضع.

بوعمامة إبتسام

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

د.ج: دينار جزائري.

ج: الجزء

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة

يقال أن الإنسان إبن بيئته، وهو يتعرض منذ نشأته لجملة من الظواهر الإجتماعية والثقافية بالإضافة للعادات والتقاليد، لهاته العوامل دور في تكوين شخصية الفرد وقد تؤدي به لإرتكاب الجريمة بسبب العوامل النفسية التي تؤثر عليه وتخلق لديه إضطرابات، كما أنّه للظروف المعيشية دور في لجوء الشخص للجرائم فيراها كحل وأسلوب أنسب لبلوغ مراده أوحتى لإنتزاع حقوقه، فالجريمة صفة من صفات الإنسان وملتصقة به منذ أول جريمة وقعت في تاريخ البشرية والتي ذكرتها كل الأديان السماوية، فهي آفة خطيرة تصيب المجتمع وتؤثر عليه فتسود المجتمعات المتخلفة والمتقدمة على حدٍّ سواء.

لقد توصل علم الإجرام الحديث من خلال البحوث والدراسات لإستنتاج أن بعض حالات الجريمة تعود لعوامل وراثية، تكون موجودة في جينات الشخص حتى قبل أن يولد، كما أنه يمكن أن تكون الجرائم نتيجة أمراض نفسية وعقلية، فقد يكتسب الشخص السلوك الإجرامي من البيئة التي يعيش فيها، فعليه الجريمة هي فعل إجتماعي يتضمن خرقا لقواعد الجماعة وعاداتها ومعاييرها، كما أنّه ذلك الفعل الذي يصدر من الجاني ويكون مخالفا للقواعد أوما جاء به القانون.

فالإجرام يمس أمن الفرد والدولة فهي تخضع لقوانين صارمة ومشددة تتماشى مع نوع الجريمة، فهي لا ترتكب دائما من طرف شخص واحد، فتقع عليه المسؤولية الجنائية، بل قد ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص فتقع عليهم كذلك المسؤولية هذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية. فمفهوم المساهمة ليس وليد العصر الحديث، إنما يعود إلى العصور القديمة في كل من القانون الروماني والقانون الجرماني، ولقد إستحدثت المساهمة في القانون الفرنسي وكذلك في القانون الجزائري، وما يميز القانون الجزائري عن القانون الفرنسي أنّه حديث الوجود ولم

يأتي المشرع الجزائري بتطور كبير في موضوع المساهمة الجنائية، حيث أنه قام بإنتهاج نفس ما جاء به نظيره القانون الفرنسي.

إلا أنّ هناك إختلاف بين القانونين، فقام المشرع الجزئري بإدراج المحرّض كصورة من صور المساهمة الأصلية، على غرار المشرع الفرنسي الذي أدرجه ضمن المساهمة الثانوية، رغم أن المشرع الجزائري سوّى بينهما من حيث العقاب، إلا أن هناك حالات خاصة تؤثر في عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، وذلك في حالة توفر أحد الظروف التي نص عليها قانون العقوبات. فعليه ظهرت عدّة نظريات بالنسبة للعقوبات المقررة لكلا الفاعلين، منها النظرية الإستقلالية والنظرية التبعية ونظرية الإستعارة، إلا أنّه يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية التبعية التي جاءت بقاعدة عامة أنها سوّت بين الفاعل الأصلي والشريك من ناحية العقاب.

نظرا لأهمية المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، وإكتسابها طابع المرونة من الناحية النظرية والعملية ومعاصرتها للجريمة، وأنها لا ترتكز على نوع واحد من المساهمة، بل على كلا النوعين أي المساهمة الأصلية والتبعية، مع إستظهار مسؤولية كل من الفاعل الأصلي والشريك، فهو ما يستوجب ويتطلب الإحاطة بالظروف الشخصية المتصلة بكل مساهم والظروف الموضوعية اللصيقة بالركن المادي للجريمة المرتكبة. كما أردنا أن نوضح من خلال هذه الدراسة كيف نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية من حيث العقاب.

خلال قيامنا بدراسة موضوع المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، والبحث في حيثياته تعرضنا لبعض الصعوبات والضغوطات، أهمها قلة المراجع المتخصصة لاسيما المراجع الجزائرية التي صعبت من عملية البحث وجمع المعلومات، كذلك واجهتنا صعوبة التنقل بسبب إنتشار وباء كورونا ووضع مواقيت الحجر الصحي.

إنطلاقا مما درسناه يتضح أنه لا يمكن تصور وجود جريمة من دون توفر أحد المساهمين، وكما يمكن أن تكون هذه المساهمة مجرد إتفاق مسبق أومن صنع جمعية تشكلت من أجل تحقيق نشاط جنائي. وفي نطاق التوصل إلى معلومات حول موضوع البحث وجب علينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث خصصنا الفصل الأول للمساهمة الأصلية، وللإحاطة بالموضوع قمنا بتخصيص المبحث الأول لصور المساهمة الأصلية أما في المبحث الثاني سندرس فيه عقوبات المساهمة الأصلية، وبدوره أدرجنا الفصل الثاني تحت عنوان المساهمة التبعية، فتناولنا في المبحث الأول أركان المساهمة التبعية، أما فيما يخص المبحث الثاني ندرس من خلاله جزاء المساهم التبعي.

لتفصيل في هذه الخطة فقد إتبعنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، كما إعتمدنا على المنهج المقارن من أجل تحديد أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين التشريعات المختلفة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:

الفصل الأول
المساهمة الأصلية

الفصل الأول

المساهمة الأصلية

المساهمة الجنائية هي من أقدم الجرائم المرتكبة من طرف الإنسان، لقد عرفت تطوّراً مع تطور البشرية فيمكن أن يتم إرتكابها من طرف شخص واحد أوعدّة أشخاص، لكي نكون بصدد المساهمة الأصلية ويعني ذلك أنّه لا جريمة بغير مساهمة أصلية[1]، وفي هذا الفصل سندرس صور المساهمة الأصلية التي حددها المشرع (المبحث الأول) والتي تتمثل في الفاعل الأصلي(المطلب الأول) والفاعل المعنوي(المطلب الثاني) والمحرض (المطلب الثالث).

لكن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بذكرها، وإنّما جرّم المساهمة الأصلية سواء قام الفاعل بذلك النّشاط المجرّم كلّه أوجزءاً منه أوشرع في ذلك، ومنه سنبين العقوبات التي قررها المشرّع الجزائري للمساهمة الأصلية (المبحث الثاني)، وجزاء الفاعل كمرتكب للجريمة (المطلب الأول)، وتأثير الظروف على عقوبة المساهمين(المطلب الثاني).

المبحث الأول:

صورالمساهمة الأصلية

لقد قامت العديد من قوانين العقوبات الحديثة بتحديد و تمييز المساهمين عن غيرهم ومن بين هذه القوانين، فنجد أنّ المشرّع الجزائري نظّم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات في أحكامه العامة وتنص المادة 41 من قانون العقوبات:

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص.242.

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أوحرّض على إرتكاب الفعل بالهبة أوالوعد أوالتهديد أوإساءة إستعمال السلطة أوالولاية أوالتحايل أوالتدليس الإجرامي."[1]

أضافت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري صورة أخرى للفاعل الأصلي هي الفاعل المعنوي بعبارة:

"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أوصفته الشّخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."[2]

بالرجوع إلى نص المادتين السالفتي الذكر، نستنتج أنّ المساهمة الأصلية قد تكون في صورة الفاعل الأصلي(المطلب الأول) والفاعل المعنوي (المطلب الثاني) والمحرض (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الفاعل الأصلي

فاعل الجريمة هو من يظهر العناصر المكونة للجريمة أوساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها، بعبارة أخرى الفاعل الأصلي هو من يقوم بإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتتحقق على أثره النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون[3]، إذ يعتبر الفاعل فاعلا أصليا للجريمة كل من إرتكب الفعل المادي لوحده أومع غيره ولا يعتبر عمله من الأعمال التحضيرية[4].

---

[1]– أمر رقم66–156، مؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، مؤرخة في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]–أمررقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.145.

[4]–إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري "أركان الجريمة،أ همية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.77.

تنص المادة 41 من قانون العقوبات التي نصت :" **أنه يعتبر فاعلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة** ."[1]

ويتضح منها أن الفاعل الأصلي هو من يقوم بتنفيذ الجريمة بمساهمة مباشرة، ولا بد من توفر الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الركن المادي

هو العنصر الجوهري في المساهمة المباشرة أي الأعمال التنفيذية، وهي الأعمال المكونة للركن المادي، ويمكن أن تكون الأعمال التنفيذية مرتكبة من قبل مساهم واحد أوعدة مساهمين وكل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة ويعاقب على حدى، كمثال للفاعل الأصلي في جريمة السرقة، الشخص الذي وضع يده على المال المنقول المراد سرقته. وبالنسبة للشخص الذي يساعد الجاني على كسر الباب للدخول من أجل السرقة، يعتبر فاعلا أصليا، رغم عدم كونه القائم بالسلوك الإجرامي المكون لجريمة السرقة، بحكم تواجده في مسرح الجريمة.

إذ لابد من شرط ظهور الجاني بفعله في مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وضعت فيه، ويتضح ذلك في المثال السابق الذكر أن اللص الذي قام بكسر الباب من أجل مساعدة زميله في السرقة مساهمة مباشرة إثر دخوله لمسرح الجريمة مباشرة[2].

[1]– أمررقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،(الجريمة)، ج.1، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 200.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

بعدما أن تطرقنا إلى الركن المادي وهو العنصر الأهم في المساهمة المباشرة ، ولكن هناك عنصر آخر والذي يتمثل في الركن المعنوي وفيه تتوفر عنصري علم وإرادة الجاني اللّذان يشكّلان القصد الجنائي. لكي تتوضح الصورة هناك حالتين:

الحالة الأولى: يكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النّتيجة ولذلك فإنّه يسيطر على سلوكه ويتوقع نتيجة عمله.

الحالة الثانية: عندما يتعدد الجناة، إذ يجب أن يكون الفاعل ضمن الرّابطة الذهنية الواحدة على علم بكافة الأفعال التي تتضافر لتحقيق الركن المادي للجريمة، ماكان منها نتيجة لفعله أو لفعل غيره على حد سواء. ولا يكفي العلم بكافة العناصر إذ يتطلب الأمر ضرورة أن يريد النتائج المتوقعة وعليه فلا مساهمة إذا لم يتوفر للجناة وحدة الرّابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي في جرائم المساهمة.

تقوم المساهمة إذا توافر للجريمة وحدتها المادية والمعنوية بغض النظر عن إرتكاب مفردات الركن المادي، فإذا إتّفق شخصان على قتل غريمهما وأطلقا عليه الرّصاص، فإنّ كلٌّ واحد منهما يعدّ فاعلاً للجريمة ولو ثبت أنّ رصاصة أحدهما كانت الرّصاصة القاتلة. [1]

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.ص.202،201.

المطلب الثاني:

الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي عندما يلجأ شخص إلى إرتكاب جريمة بواسطة غيره فيكون هذا الغير غير مسؤول جنائيا لصغر سنه أوجنونه لإرتكاب الجريمة [1]، فبعض القوانين العربية تضمنت النص على الفاعل المعنوي في حين أغفل سائرها النص عليه[2].

فقد نص قانون العقوبات الجزائري على الفاعل المعنوي في نص المادة 45 من ق.ع:

"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالقانون المقرر لها."[3]

كأن يطلب شخص من غيره تسليم محفظة مملوكة للغير فيستجيب له ظنا منه أنه المالك الحقيقي، أومن يضع مادة سامة في طعام ويطلب من آخر تقديمها إلى المجني عليه فيقوم بذلك فتقع جريمة القتل بالسم، وهذه السيطرة التامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره ويعرف الأول بالفاعل المعنوي أوالفاعل بالواسطة أوالفاعل غير المباشر.[4]

بعد ما أن تطرقنا في المطلب اللأول إلى الفاعل الأصلي، سندرس في هذا المطلب الفاعل المعنوي كصورة ثانية للمساهمة الأصلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ومنه سندرس الركن المادي(الفرع الأول) والركن المعنوي(الفرع الثاني).

---

[1]– عبد القادرعدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام(نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة2، دار هومه، الجزائر،2013، ص.ص.201،200.

[2]–محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص.155.

[3]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]–عبد القادرعدّو، مرجع سابق، ص.201.

الفرع الأول:

الركن المادي

إن قانون العقوبات لم يحدد الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الفاعل المعنوي وهذا لأنه يعتد بجميع الوسائل سواء كانت مادية أومعنوية بحيث تؤكد هذه الأخيرة العلاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ [1]، فالمنفذ هنا لا تتوافر لديه المسؤولية الجزائية كالمجنون والصغير الذي لم يبلغ سن التمييز فهنا الشخص يقوم بإعطاء قنبلة لمجنون كي يلقيها على أحدهم يعتبر فاعلا معنويا[2]، فقام بذلك إما عن طريق الإغراء والترغيب أوالتهديد والترهيب[3].

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

للقول أننا بصدد مساهمة جنائية، وأن جريمة الفاعل المعنوي تحققت يستلزم أن يتوفر القصد الجنائي الذي يتمثل في إلزامية علم الفاعل المعنوي بكل عناصر الجريمة المراد تحقيقها بواسطة شخص آخر، إلا أنه نظرا لعدم إمكانية إعتبار المنفّذ فاعلا ولا شريكا. فالمنفّذ ليس إلاّ أداة أو وسيلة لا تختلف من وجهة نظر القانون عن أيّ وسيلة أخرى[4]، كمن يخادع شخصا حسن النية فيحمله على إتيان فعل لا يدري على حقيقته شيئا، كمن يحمل المأذون على أن يعقد زواجه بعد أن قدّم أوراقا مزورة تثبت خلوه من الموانع الشرعية[5].

---

[1]– علي عبد الله القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 300.

[2]– سمير عليه، هيثم سمير عليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص.360.

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.210.

[4]– المرجع نفسه، ص. 211 .

[5]– جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات(النظام القانوني الجنائي– نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية– نظرية الجزاء الجنائي)، د. د. ن، مصر، 1999، ص.335.

وعليه فإنّ الفاعل المعنوي تتم مساءلته عن جميع عناصر الجريمة المزعم القيام بها، كما أنّ مسؤولية الفاعل المعنوي تتعدى إلى النتائج المحتملة طالما أنّ المنفّذ ليس سوى أداة في يده، وكمثال على ذلك تحريض صبي غير مميّز على وضع النار في بيت جاره هنا يسأل الفاعل المعنوي عن النتائج التي أدّى إليها الحريق كون الطفل رغم عدم إنصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة المحتملة[1].

المطلب الثالث:

المحرّض

يجدر الإشارة أنّ بعض الفقهاء ومنهم أحسن بوسقيعة قد قاموا بإدراج التحريض كعنصر ضمن الفاعل المعنوي الذي يعتبر كصورة من صور المساهمة الأصلية وبالمقابل المشرع الجزائري قد أدرج المحرض كصورة من صور المساهمة الأصلية وليس كمجرد عنصر ، لكونه يعتبر من أحد أهم العناصر المكوّنة للمساهمة الأصلية، حيث عرفت الما41 من قانون العقوبات المحرض: "**أو حرّض على إرتكاب الفعل بالهبة أوالوعد أوالتهديد أوإساءة إستعمال السلطة أوالولاية أوالتحايل أوالتدليس الإجرامي.**"[2]

يفهم من نص المادة السّالفة الذكر أنّ التحريض هو حث شخص على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[3]. يعد التحريض على أنّه كل من حمل أودفع أوأقنع شخصا آخر يسمى "المحرَّض" بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجريمة أوخلق الفكرة لدى شخص والدفع به إلى التصميم على إرتكابها[4]

[1] –عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 212 .

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 19، دار هومه ، الجزائر،2021 ، ص.204.

[4]– عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص.80.

أيضا يطلق وصف المحرض على كل من حرّض آخر على إرتكاب جريمة بغض النّظر عن كون المحرّض حسن النيّة أوسيئها متمتعا بالأهلية أم عديمها[1]، يعتبر التحريض تاما سواء قبله من إتجه إليه أورفضه فعليه التحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه[2].

منه في هذا المطلب سندرس شروط التحريض(الفرع الأول) والركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

شروط التحريض

رغم أنّ المادة 41 من قانون العقوبات نصت على وسائل التحريض إلاّ أنّه لا بد من توفر الشرطين لقيام جريمة التحريض، وهما أن يكون التحرض مباشرا وأن يكون شخصيا.

أوّلا: أن يكون التحريض مباشرا

أن يكون التحريض فوريا، يعني توجيه المحرّض إلى جانٍ محدد أوعدّة جناة محدّدين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بجريمة أو جرائم معينة[3].

فيما يخص التشريع الفرنسي قضى بأنّه من الممكن أن يتحقق التحريض حتّى لو كان غير مباشر شرط أن يكون الشخص المقصود تحريضه محددا، كتحريض شخص على تحريض شخص معين على إرتكاب جريمة[4].

---

[1]– محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر،2013، ص. 14.

[2]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 314.

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.206.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.205.

وقد يكون التحريض ضمنيّا إذا لجأ المحرض إلى التحايل أوالتدليس الإجرامي، كما لو جاء التحريض في أسلوب كلّه إيحاء مشحون بالإثارة، كمن ينقل خبرا إلى شخص معروف عنه حدّة الطّبع وسرعة الإستثارة في ظروف خاصة وبطريقة تتضمن معنى التحريض على إرتكاب الجريمة[1].

ثانيا:أن يكون التحريض شخصياً

يشترط فيه أن يكون موجها إلى شخص معيّن أوأكثر من شخص على أن يكونوا معيّنين، يختارهم المحرّض لعلاقة تربطه بهم[2]. وبمعنى آخر يمكن القول أنّه يوجه التحريض إلى شخص معيّن أوأفراد معيّنين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة سواء بأنفسهم أوبواسطة الغير[3]. ولا يشترط أن يعلم الموجّه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة. فالإتفاق ليس شرطا في التحريض، بل هو وسيلة مستقلة من وسائله[4].

أما إذا كان التحريض عاماً، أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد فلا يعد تحريضا[5]، بمفهوم المادة 42 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلة أوالمنفّذة لها مع علمه بذلك**"[6] ، ولو إستجاب له أحد الأشخاص وإرتكب الجريمة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.205،206.

[2]– محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص.ص. 41،42.

[3]– عبد القادرعدّو،مرجع سابق، ص.ص. 196،197.

[4]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه–نطاق تطبيقه–الجريمة–المسؤولية–الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدّراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2002،ص. 327.

[5]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 206.

[6]– أمررقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

الركن المادي

إختلفت معضم التشريعات الجنائية في تحديد الوسائل التحريضية وهي المكونة للركن المادي لجريمة التحريض، ومن بينها المشرع الجزائري نصّ عليها في المادة 41 من قانون العقوبات ولقد ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر، وهذا ما يميزه عن باقي التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي و المصري هو إعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13 تحت رقم 82-04 [1].

يقتضي لقيام التحريض توفر الوسائل المحددة قانونا وهي إما الهبة (أولا) أوالوعد (ثانيا) أوالتهديد(ثالثا) أوإساءة إستعمال السلطة أو الولاية(رابعا) أوالتدليس الإجرامي(خامسا).

أولا: الهبة

تتمثل في أن يقدّم المحرِّض هدية إلى المحرَّض مهما كانت قيمتها المالية سواء مال أوعقار أوسلعة أو أيِّ شيء آخر ذات قيمة مالية، يجب أن تقدّم إلى المحرَّض قبل إرتكاب الجريمة حتّى لا يتم إعتبارها مكافئة [2].

ثانيا: الوعد

مفهومه أوسع من منفهوم الهبة قد يشمل تقديم مبلغ من المال أوشيء آخر يقوم مقام المال، أوتحقيق نفعا مادياً كان كالوعد بوظيفة معيّنة أونفعا معنويا كالإساءة بسيرة الجاني في

[1]- قانون رقم 82-04، مؤرخ في 13فبراير 1982، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، مؤرخة في 4 ديسمبر1982، معدل ومتمم.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 245.

محفل معين، ويتطلب في الوعد أن يتم قبل تنفيذ الجريمة كما هو الحال بالنسبة للهبة حتّى يمكن الأخذ به كوسيلة من وسائل الجاني [1].

ويجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للهديّة يتم تسليمها قبل البدأ بالتنفيذ على عكس الوعد الذي يؤجل إلى مابعد وقوع الجريمة بموجب إتّفاق مسبّق بين المحرِّض والمحرَّض.

ثالثا: التهديد

يفيد معنى الضّغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدد المحرِّض المحرَّض بالقتل أوبإيذاء آخر كما يمكن أن يكون تهديدا معنويا كنشر صورة أوغيرها تسيء إلى سمعته[2].

رابعا: إساءة إستعمال السلطة أوالولاية

يتطلب هذا الفعل أن يكون للمحرِّض سلطة على المنفذ كالأب الذي يوجه إبنه لإرتكاب الجريمة في حق الغير[3].

خامسا: التدليس الإجرامي

وهي الوسيلة الأخيرة يقصد منها كل ما يثير شعور الفاعل فيدفعه إلى إرتكاب الجريمة، وذلك بواسطة الإدِّعاء كذبا أمام الإبن أنّ فلان قد قام بالإعتداء على والده مع تحريضه بالقول أنّه يتوجب عليه الثأر له وإلا لن يتم إحترامه [4].

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص. 108.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.245.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه و قضايا)، دار العلوم للنشر، الجزائر،2006، ص. 180.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 8، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 155.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي

لا يكفي أن يتوفر للتحريض جانبه المادي، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا، بما أن جريمة التحريض عمدية فإنّ صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض والقصد الجنائي بدوره توافر عنصري الإرادة والعلم، فإذا كانت إرادة المحرض سلمية أي مدركة ومميزة ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي يقدم عليها المنفّذ بتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنّه يعدّ مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أمّا إذا ما حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها فإنّه لا يعدُّ مسؤلا عنها[1].

أشار المشرع في المادة 46 من قانون العقوبات أنّ المحرِّض يعاقب بالجريمة المزعم إرتكابها حتّى ولولم ترتكب[2]، حيث نصّت المادة على مايلي:

"**إذا لم ترتكب الجريمة المزعم إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرض يعاقب عليها رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.**" [3]

[1]– عبد القادرعدّو، مرجع سابق، ص. 199.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 208.

[3]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

عقوبات المساهمة الجنائية

بعدما أن تطرقنا في المبحث الأوّل إلى صور المساهمة الأصلية، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن العقوبات المقررة لمن ثبتت مسؤوليته عن إرتكاب الفعل الإجرامي بحسب مواد ونصوص القسم الخاص والقسم العام في قانون العقوبات الجزائري ، ويجب أن يتناسب هذا الجزاء مع جسامة الفعل المخالف للقانون مهما كانت صفة الجاني، ومنه لا يمكن تجاهل الظروف التي تساعد الجاني في إرتكاب الجريمة وتؤثر في نفسيته.

من خلال هذه التوضيحات سنبين أهم النقاط اللازمة التي تفرض جزاء الفاعل كمرتكب للجريمة(المطلب الأول)، وتأثير الظروف على عقوبة المساهمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

جزاء الفاعل كمرتكب للجريمة

إنّ وجود الفاعل هوأمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل[1]. ويمكن أن يكون الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة فاعلاً واحداً أوعدّة جناة وهذاما نصّت عليه المادة261 من قانون العقوبات:

"**يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أوقتل الأصول أوالتسميم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أوشريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لايطبق هذا النص على من ساهموا أواشتركوا معها في إرتكاب الجريمة.**"[2]

[1]–عبد الله سليمان، مرجع سابق, ص.197.

[2]– أمر رقم66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أمّا بالنسبة لجريمة السّرقة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات:

"كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 إلى50.000 دينار جزائري."[1]

يتضح من نص المواد السّالفة الذكر من قانون العقوبات أنّ المشرع الجزائري لم يفرق في العقوبة بين كل من الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرّض، عند إرتكابهم للجريمة كأصل عام.

هناك نصوص خاصة جاء بها المشرع الجزائري، توقع الجزاء على كل من الفاعل المعنوي(الفرع الأوّل)، والمحرّض(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جزاء الفاعل المعنوي

لقد إختلفت التشريعات حول فكرة عقاب الفاعل المعنوي ومن بين هذه التشريعات اللبناني والمصري، بحيث لم ينص عليه صراحة بإعتباره فاعلا معنويا للجريمة، مما أدّى بالفقه إلى إعتباره أفضل الأحوال مجرّد مساهم بطريق التّحريض[2].

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري قبل التعديل لقانون العقوبات إعتبر المشرع الفاعل المعنوي نفسه المحرّض ويتّضح ذلك من قبل الأشخاص المرتكبين للجريمة إمّا يكون أهلا أم لا، ولكن

[1]– أمر رقم66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص.640.

بعد تعديل قانون العقوبات نصّ المشرع صراحة على الفاعل المعنوي كشخص يعاقب بعقوبة منفردة حسب صفته في الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة 45 من قانون العقوبات:

"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أوصفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."[1]

بناءا على هذه المادة إعتد المشرع بالفاعل المعنوي كأحد نماذج المساهمة الجنائية، الذي جعله يضاهي الفاعل المباشر ويتساوى معه في العقوبة على الرّغم من أنّ الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص آخر سخّر للقيام بها[2].

لقد جاء قانون العقوبات بعدة مواد يعاقب فيها الشّخص الذي يحمل غيره على إرتكاب الجرائم، كما أنّه ضمن المادة السالفة الذكر خصّها بصورة الشخص الذي يحمل شخصا غير معاقب على إرتكاب الجريمة[3].

أولا: الشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب جرائم معيّنة

لم يحدد المشرع الجزائري الوسائل التي يقوم عليها الركن المادي للفاعل المعنوي، يعتمد على كل الوسائل إمّا كانت مادية أو معنوية، إلاّ أنّه ذكر صور للفاعل المعنوي ويعاقب عليها، و ذلك في كل من قانون العقوبات.

---

[1]– أمر رقم66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– ملياني عبد الوهاب، "المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، عدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص.ص. 583.

[3]–لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص.35.

1-بالنسبة لقانون العقوبات

نصت المادة 80 من قانون العقوبات على من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أوعمل على تكوينها، وجاء نصّها كمايلي:

"**يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوات مسلّحة أو عمل على تكوينها وكل من إستخدم أوجنّد جنودا أوعمل على إستخدامهم أو زوّدهم بالأسلحة أوالذّخيرة بدون أمر أوإذن من السلطة الشرعية.**"

المادة 83 من نفس القانون تنص على مايلي:

"**كل شخص يطلب من القوّة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرّفه أويأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أوالتبعية أويستخدمها في هذا الغرض أويعمل على أن يطلب ذلك أويؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدّى هذا الطلب أوذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة."

المادة 86: "**يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أويتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بإرتكاب إحد الجنايات النصوص عليها في المادتين 77و84 أو بقصد إغتصاب أونهب أوتقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أوبقصد مهاجمة أومقاومة القوّة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجناية.**"

المادة 107:" **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أوماس سوء بالحرية الشخصية للفرد أوبالحقوق الوطنية لمواطن أوأكثر.**"

المادة138:" **كل قاض أوموظف يطلب تدخل القوة العمومية أوإستعمالها ضد تنفيذ قانون أوتحصيل ضرائب مقررة قانونا أوضد تنفيذ أمر أوقرار قضائي أوأي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أويأمر بتدخلها أوبإستعمالها أويعمل على حصول هذا الطلب أوذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.**"

المادة 140: " **إذا كانت الأوامر أوالطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنّه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة إستغلال النفوذ.**"[1]

يفهم من نص المواد السالفة الذكر أنّها تحمل نفس دلالة المادة 316 من قانون العقوبات التي تنص:

"**كل من ترك طفلا أوعاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أوالعقلية أوعرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أوحمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.**" [2]

ثانيا: الشخص الذي يحمل شخص غير معاقب على إرتكاب الجريمة

يقصد بالشخص غير معاقب على إرتكاب الجريمة هوصغير السن الذي لم يبلغ سن التمييز وكذلك المجنون الذي إعتد به الفاعل كأداة لتحقيق لجريمة[3]، طبقا نص المادة 45 من ق.ع التي نصت:

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص.181.

"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."

كما يكون الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بصفته الشخصية الزوج أو الأصول أو الفروع، كمثال على ذلك جريمة السرقة المادة 368 من ق.ع:

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أوغيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

3)أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."

أما جريمة النصب نصت عليها المادة 372 من ق.ع:

"كل من توصل إلى إستلام أوتلقى أموال أومنقولات أوسندات أوتصرفات أو أوراق مالية أو وعود أومخالصات أوإبراء من إلتزامات أوإلى الحصول على أي منا أوشرع في ذلك وكما ذلك إحتيال بسلب كل ثروة الغير أوبعضها أوالشروع فيه إما بإستعمال أسماء أوصفات كاذبة أوسلطة خيالية أوإعتماد مالي خيالي أويإحداث الأمل في الفوز في أي شيء أوفي وقوع حادث أوأية واقعة أخرى وهمية أوالخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000دينار.

إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أوسندات أوأذونات أوحصص أوأية سندات مالية سواء لشركات أومشروعات تجارية أوصناعية فيجوز أن تصل مدّة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة قي المادة 14 أومن بعضها بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الكثر."[1]

خيانة الأمانة نصت عليها المادة 376على النحو التالي:

"كل من إختلس أوبدد بسوء نية أوراقا تجارية أونقودا أوبضائع أو أوراقا مالية أومخالصات أوأية محررات أخرى تتضمن أوتثبت إلتزاما أوإبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أوالوديعة أوالوكالة أوالرهن أوعارية أولإستعمال أولأداء عمل بأجر أوبغير أجر بشرط ردّها أوتقديمها أولإستعمالها أولإستخدامها في عمل معين ذلك إضرارا بمالكيها أو وضعي اليد عليها أوحائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 500 إلى 20.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أوأكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158و159 المتعلقتان بسرقة النقود الأوراق التجارية والمستندات والإستلاء عليها من المستودعات العمومية."[2]

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني:

جزاء المحرّض

رغم إختلاف الفقه حول المركز القانوني للمحرّض إلاأنّ المشرع الجزائري إعتبره فاعلا أصليا بعد أن كان يعد شريكا[1]. وبهذا الخصوص نصت عليه المادة 41:

"**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أوحرّض على إرتكاب الفعل بالهبة أوالوعد أوالتهديد أوإساءة إستعمال السلطة أوالولاية أوالتحايل أوالتدليس الإجرامي.**"[2]

والغاية من إعتبار المحرّض فاعلا أصليا لكونه المركز الذي يضمن عدم إفلات المحرض من العقاب مقارنة عندما يكون بصفة الشريك[3].

رغم أنّ المشرع الجزائري حصر وسائل التحريض في المادة 41 ق.ع السالفة الذكر، إلا نّه أدرج بصفة خاصة بعض نماذج جرائم التحريض الوردة في قانون العقوبات القسم الخاص(أولا) ونص كذلك على عقوبات التحريض(ثانيا)

أولا: نماذج عن جرائم التحريض الواردة في قانون العقوبات

بالرغم من انّ المشرع الجزائري قد نص على التحريض في المادة 41 من ق.ع المذكورة أعلاه، إلا أنّه هذا لم يمنع من أن يورد له حالات خاصة أدرجها ضمن القسم الخاص مع عدم إشتراك الإلتزام بالوسائل المذكورة في قانون العقوبات. ومن بين هذه الجرائم التى أوردها

[1]–ملكي سامية، قادري أميرة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرّة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي، كالية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020/2019، ص.41.

[2]– أمر رقم66–156، مؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]–ملكي سامية، قادري أميرة، مرجع سابق، ص.42.

المشرع في نصوص خاصة منها جريمة التحريض على الإجهاض، جريمة التحريض على إرتكاب جرائم المخدات وكذلك جريمة تحريض القصر على الفسق والدّعارة.

1-جريمة التحريض على الإجهاض

أصل جريمة الإجهاض أنّها من جرائم الإعتداء على الحق في الحياة، لقد عرّفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنّه" إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل إكتماله و قبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة أوطريقة كانت."[1]

كما يعاقب المشرع الجزائري كل من تسبب في جريمة الإجهاض التي تتم عن علم ودراية، سواء تحققت النتيجة والمتمثلة في إسقاط الجنين، أوكانت عبارة عن شروع ذلك طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:

"**يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أوكانت مجرد شروع وسواء كانت بموافقة الحامل أوكانت غير راضية بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى10.000دينار**."[2]

إلى جانب ذلك عاقب المشرع الجزائري كذلك كل من حرّض على الإجهاض[3]، بناءا على نص المادة 310 من ق.ع:

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004،ص.60.

[2]– أمر رقم66-156، مؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] -حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص -جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص.132.

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى100.000دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

-ألقى خطابا في أماكن أو إجتماعلت عمومية.

-أوباع أوطرح للبيع أوقدّم ولو في غير علانية اوعرض أوألصق أو وزّع في الطريق العمومي أوفي الأماكن العمومية أووزّع في المنازل كتبا أوكتابات أومطبوعات أوإعلانات أو ملصقات أورسوما أوصورا رمزية أوسلّم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أومفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أونقل.

-أوقام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أوالمزعومة."[1]

بناءا على ماسبق يتبين أنّ التحريض المذكور في نص المادة 310 ق.ع السالفة الذكر، يختلف عن مفهوم التحريض المذكور في المادة 41من ق.ع.

2-جريمة التحريض على تعاطي المخدرات

هناك تعريفين للمخدرات تعريف علمي الذي عرّف المخدرات أنّها مواد طبيعية أومصنعة تحتوي على عناصر مخدّرة أومسكنة أومنبهة أومهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية،ففي حالة إستخدامها لأغراض أخرى تؤدي للتعوّد على تعاطيها أوالإدمان عليها.

[1]-أمر رقم66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما التعريف القانوني فيجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدّرة، فعرّفت المخدرات انّها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي[1].

لقد نصّت المادة 22 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجارغير المشروعين بها عما يلي:

"يعاقب كل من يحرض أويشجع أويحدث بأيّة وسيلة كانت على إرتكاب الجرئم المنصوص عليها في القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة."[2]

3-جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة

مما لا شك فيه أن القانون هو من يتولى حماية مصالح وحقوق الأفراد، وعليه فيقع عل عاتق المشرع حماية الإنسان من كل ما قد يضر به وكذلك حماية حريته الجنسية، وإستثناءا لما سبق يعاقب القانون على من حرض قاصرا على ممارسة الفسق و الدّعارة التي تعتبر من الجرائم العمدية[3].

فنصت المادة 342 من قانون العقوبات:

"كل من حرّض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أوإناثا على الفسق أوفساد الأخلاق أوتشجيعهم عليه أوتسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا

---

[1]-سنينة سارة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد حميد إبن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص.62.

[2]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد83، المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق،ص.92.

السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى25.000.

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."[1]

نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري ميز بين حالتين لتجريم القصر على الفسق و الدعارة، ذلك من خلال سن القاصر الذي لم يكمل ستة عشر سنة والقاصر الذي لم يكمل سن التاسعة عشر[2].

4- جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية

لقد إختلفت مفاهيم التمييز وخطاب الكراهية، و تعددت تسمياته على المستوى الدولي والوطني وحتى على مستوى الفقه، واطلقت على جريمة خطاب الكراهية تسميات كالدعوى إلى الكراهية والتحريض على الكراهية، ويختلف مفهومه حسب الزمان والمكان وحتى من حبث الأسس التي يقوم عليها[3].

أما المشرع الجزائري عرّف خطاب الكراهية في نص المادة 2 من قانون 20-05[4]:

"بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أوتشجع أوتبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الإزدراء أوالإهانة أوالعداء أوالبغض أوالعنف الموجهة إلى شخص أومجموعة أشخاص على

---

[1]-امر رقم 66-156، مؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]-سيد عبد القادر إبتسام ، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص. 40.

[3]- الأزهر لعبيدي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، **المجلةالدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر،2020، ص. ص. 32.

[4]- قانون رقم20-05، مؤرخ في 28 أبريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد05، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

أساس الجنس أوالعرق أواللون أوالنسب أوالأصل القومي أوالإثني أواللغة أوالإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أوالحالة الصحية."

وعرفت نفس المادة جريمة التمييز في الفقرة الثانية:

" كل تفرقة أوإستثناء أوتقييد أوتفضيل يقوم على أساس الجنس أوالعرق أواللون أوالنسب أوالأصل القومي أوالإثني أواللغة أوالإنتماء الجغرافي أوالإعاقة أوالحالة الصحية، يستهدف أويستتبع تعطيل أوعرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أوممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أوالإقتصادي أوالإجتماعي أوالثقافي أوفي أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."[1]

لم يكتفي المشرع فقط بالتعريف فقد أخضع مرتكبو هذه الجريمة إلى الأحكام الجزائية التي نصت عليها المادة 30 من قانون 20-05[2]:

"يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 إلى300.000دج.

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أوينظم أويشيد أويقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى300.000دج."[3]

ثانيا: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في القانون الجزائري

[1]- قانون رقم20-05، مؤرخ في 28 أبريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]- قاسي سمير، "التمييز وخطاب الكراهية بين قانون 05/20 والإتفاقيات الدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، العدد05، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021، ص. ص.163.

[3]- قانون رقم20-05، مؤرخ في 28 أبريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

إنتهجت مختلف القوانين الغربية منها والعربية على معاقبة المحرض على الجريمة التي حرّض عليها، وعليه قبل اللجوء للعقاب يستلزم إثبات وقوع الجريمة المحرّض عليها مع العلم أنه لا توافر وسائل مادية ملموسة تتم بها للإثبات، إلا أنّه يمكن إثباتها بواسطة الإعتراف وشهادة الشهود.[1]

فعليه إن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التحريض بالعقوبات المقررة لها سواء أدى التحريض لنتيجة أولم تأدي النتيجة المراد تحقيقها.

1-عقوبة المحرّض في حالة إرتكابه للجريمة المحرض عليها

يعرف أنّ المحرض فاعلا أصليا لأنّه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرّض على إرتكابها طبقا لنص المادة 46 من ق.ع التي جاءت كمايلي:

"**إذا لم ترتكب الجريمة المزعم إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لها.**"[2]

ومثال على ذلك إذا حرّض (أ) المدعو(ب) على سرقة(ج) وإستجاب (ب) لتحريض(أ) وبادر لسرقة(ج)، ففي هذه الحالة نطبق نص المادة 350 من ق.ع.

و يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المحرض كونه فاعلا أصليا يستقل بمسؤليته و جزاءه عن الفاعل المادي، رغم العقوبة المقررة للجريم المحرض على إرتكابها.[3]

[1]– إبتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، مرجع سابق، ص.47.

[2]–أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]–ملكي سامية، قادري أميرة، مرجع سابق، ص58،59.

2-عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة

يقصد بعدم إفضاء التحريض إلى نتيجة هو حالة عدم وجود أذان صاغية من قبل من أريد تحريضه، أوحالة عدم القبول بالفكرة الجرمية، وأيضا حالة قبوله مبدئيا ولكنه إمتنع لأسباب خارجية، وكذلك حالة القيام بعمل غير معاقب عليه[1].

يفهم من هذه الحالات أنّ المحرض يعاقب على الجرائم التي قام بالتحريض عليها ويكون مسؤولا عليها جزائيا، وهذا حسب ما نصت عليها المادة 46من ق.ع السالفة الذكر.

أن المحرض يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، إلا أنه يستفيد من تخفيف في العقوبات في حالة عدم إفضاء التحريض لنتيجة وهي ثلث العقوبة وهذا ما أخذ به كل من المشرع الأردني وكذلك المشرع الجزائري نص عليها[2].

المطلب الثاني

تأثير الظروف على عقوبة المساهمين

نصت المادة 44 ق.ع في فقرتيها الثانية والثالثة على أثر الظروف في عقوبة المساهمين على النحو التالي:

"**لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلآ بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.**

[1]-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص.484.

[2]-إبتسام سيد عبد القادر،غانية ستحي،مرجع سابق، ص.50.

والظروف الموظوعية اللّصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أوتخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أوتخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم بهده الظروف".[1]

فالظروف كما جاءت في نص المادة السالفة الذكر ينبغي أن نقسمها إلى نوعين: الظروف الشخصية(الفرع الأول)والظروف الموظوعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الظروف الشخصية

تعرف الظروف الشخصية أنها تلك الظروف التي لا تتصل بالركن المادي للجريمة إنما تتصل بشخص المجرم، ويكون من شأنها التأثير في العقاب تشديدا أوتخفيفا أوإعفاءا[2].

إكتفى المشرع الجزائري فقط بعبارة الظروف الشخصية دون أي تمييز في نطاقها بين الظروف البحتة وبين الظروف المزدوجة[3]. يقتصر تأثير الظروف الشخصية على من توافرت فيه من الفاعلين قد تغير وصف الجريمة[4].

كقاعدة عامة في القانون الجزائري تتمثل في إستقلالية كل مساهم بظروفه الشخصية سواء كانت ظروفا مشددة أومخففة للعقوبة وحتى المعفية منها[5].

هذه القاعدة تظمنتها المادة 44 في فقرتها الثانية من ق.ع ونصت على ما يلي:

---

[1]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص.393.

[3]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص.230.

[4]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص.385.

[5]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.228.

"لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أوتخفيف العقوبة أوالإعفاء منها إلآ بالنسبة للفاعل أوالشريك الذي تتصل به هذه الظروف."[1]

كما أنّ المحرّض لا يتأثر بالظروف الشخصية للجريمة ولا يستفيد من ظروفها المخففة ويضر بها وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 2 السالفة الذكر[2].

الفرع الثاني:

الظروف الموضوعية

يقصد بالظروف الموضوعية تلك التي لها صلة بذات الجريمة وليس بشخص الفاعل ومن أمثلة هذه الظروف،ظرف التسلق أوظرف الكسر في جريمة السرقة.[3]

نصت المادة 44 الفقرة 3 من قانون العقوبات على الظروف الموضوعية:

والظروف الموضوعية اللّصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أوتخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أوتخفيفها،بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف."[4]

المادة 353 فقرة 4 من ق.ع التي جاء نصها كما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت...إذا أرتكبت السرقة بواسطة التسلق أوالكسر من الخارج أوالداخل أوعن طريق مداخل تحت الأرض أوبإستعمال مفاتيح مصطنعة أويكسر الأختام..."[5].

---

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– إبتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، مرجع سابق، ص.55.

[3]–فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص. 106.

[4]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

القاعدة العامة أن الظروف الموضوعية المخففة تسري على جميع المساهمين سواء علموا بها أولم يعلموا أما فيما يخص الظروف الموضوعية المشددة لا تسري على الفاعل والشريك إلا إذا علم بها.[1]

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص.230.

الفصل الثاني

المساهمة التبعية

الفصل الثاني

المساهمة التبعية

من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا فيه للمساهمة الأصلية التي هي القيام بالدور الرئيسي لإرتكاب الجريمة، بحيث لا يمكن تصور جريمة دون فعل أصلي، وترتكب من فاعلا واحدا أوعدّة جناة، ويعاقب جميعهم بنفس العقوبة القررة للجريمة المرتكبة.

أما بالنسبة في هذا الفصل نحن بصدد دراسة المساهمة التبعية التي هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، فتعدد الجناة في هذه المساهمة لا يقومون بالدور الرئيسي، و إنما بدور ثانوي أوتتبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة.[1]

لقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك على النحوالآتي:

" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.**"[2]

[1]–فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي–دراسة مقارنة–، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص.10.

[2]– أمر رقم66–16، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول:

أركان المساهمة التبعية

لكي تقوم جريمة الإشتراك في المساهمة التبعية لابد من توفر كل أركانها الثلاث ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة من دون الأركان التي سندرسها على النحو الأتي:

الركن الشرعي للمساهمة التبعية(المطلب الأول)، الركن المادي للمساهمة التبعية(المطلب الثاني)، الركن المعنوي للمساهمة التبعية(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الركن الشرعي للمساهمة التبعية

لقيام الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع لكونه مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية، والفعل الأصلي غير المشروع هوالذي يرتكبه المساهم الأصلي في الجريمة[1].نعني به أنّ أفعال الشريك لاتدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا إرتكب الفاعل الجريمة او شرع فيها[2].

لكي يصبح الفعل غير مشروعا لابد من توفر الشروطا التالية: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم(الفرع الأول)، عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب إباحة(الفرع الثاني).

[1]– فغول عربية، مرجع سابق، ص.82.

[2]– عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص.213.

الفرع الأول:

خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم

توافر المساهمة التبعية بثبوت خضوع نشاط المساهم الأصلي إلى نص تجريم وإكتسابه تبعا لذلك الصفة غير مشروعة وإمتدادها إلى نشاط المساهم التبعي[1].

أما في حالة كان ذلك النشاط مشروعا لا يتوفر الركن الشرعي للمساهة التبعية.[2]

يكفي أن يشرع الفاعل في إرتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها، وهذا ما تطرق إليه المشرع الفرنسي.[3]

الفرع الثاني:

عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة

لكي يكتسب الفاعل الأصلي الصفة غير المشروعة لابد من خضوع الفعل المرتكب لنص التجريم، و يمكن أن تنتفي هذه الصفة إذا تعرض الفعل لسبب من اسباب الإباحة، وسبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي إكتسبها من نص تجريم من عادات الصفة المشروعة، ويترتب على سبب الإباحة أن يترك أثرا في نشاط المساهم الصلي لكي يجرده من الصفة غير المشروعة.[4]

---

[1]– فغول عربية، مرجع سابق، ص.82.

[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.256.

[3]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.213.

[4]–فلاك مراد، مرجع سابق، ص.25.

المطلب الثاني:

الركن المادي للمساهمة التبعية

لقد حدد قانون العقوبات الشروط التي يجب أن تتوفر في الركن المادي لقيام جريمة الأشتراك التي نصت عليها كلا المادتين 42 و43 علي النحو التالي:

المادة 42 من ق.ع: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.**"

المادة 43من ق.ع: "**يأخذ حكم الشريك من إعتاد ان يقدم مسكنا أوملجأ أومكانا بالإجتماع لواحد أوأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أوالعنف ضد أمن الدولة أوأمن العام أوضد الأشخاص أوالأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.**"[1]

ويتضح من المادتين السالفتي الذكر الشروط التالية:

النشاط الإجرامي(الفرع الأول)، النتيجة الإجرامية(الفرع الثاني)، العلاقة السببية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

النشاط الإجرامي

لإعتبار الشخص شريكا في الجريمة يجب أن يصدر عنه نشاطا أو سلوكا يتدخل به على نحو معين[2]، إن نشاط الشريك هو نشاط ثانوي فيعتبر في ذاته مشروعا فلو إرتكب الشريك

[1]–أمر رقم66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص.366.

ذلك النشاط وحده دون الإستعانة بالغير لما ترتب عليه عقوبة وإنما تتم معاقبته بالنظر لإرتباطه بالفعل الأصلي المعاقب عليه[1].

المشرع الجزائري حصر صور المساهمة التبعية في كل من المساعدة أوالمعاونة للفاعل على إرتكاب الأفعال التحضيرية وكذلك الإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار كصورة ثانية للمساهمة التبعية و عليه من الضروري ان يتوفر عنصر الإعتياد مع علم الجاني بالسلوك الإجرامي للأشخاص الذين قام بإخفائهم وإوائهم[2].

عملا بنص المادتين 42و43 التي تم ذكرها سابقا نجد أن المشرع الجزائري نص على الوسائل المستعملة من طرف الشريك، وتتمثل هذه الوسائل في المساعدة أوالمعاونة(أولا) والإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار(ثانيا).

أولا: المساعدة أوالمعاونة

تتحقق المساعدة بكل عون تبعي يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة من أجل تمكينه من إرتكابها[3]، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الأعمال التي تعد أعمال المساعدة أوالمعاونة، ومنه فالمساعدة تقوم بكافة الطرق دون حصرها، على شرط أن تكون ضمن الأعمال التحضيرية أوالمسهلة أوالمنفذة، وهذا ماجاءت يه المادة 42 من ق.ع التي تم ذكرها سابقا.[4]

[1]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.387.

[2]– عزالدين وداعي، مرجع سابق، ص.82.

[3]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة6، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1992، ص.451.

[4]– حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص.63.

تختلف صور المساعدة بإختلاف الجرائم كما أنّها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة.[1]

1-السلوك الإيجابي

يتمثل السلوك الإجابي في المساعدة والمعاونة، وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية، بحيث يتلخص قرارها على أن شخص شاهد لصاً وهو يحاول سرقة حقيبة وكان بإمكانه أن يمنعه من السرقة لكنه لم يفعل، فتوبع وأحيل إلى القضاء على أساس الإشتراك في السرقة فأدين، غير أن محكمة النقض ألغت القرار إستنادا إلى قاعدة الإشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، أي ليس بمجرد العلم بعمل إجرامي يعد عمل إشتراك معاقبا عليه.[2]

2- عمل تم تنفيذه

وهي التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة ولا تختلف عن الأعمال المسهلة لكونها تعاصر أيضا مرحلة تنفيذ الجريمة[3].

ويتطلب فيه أن يكون السلوك الإيجابي قد نفّذ، أي غير ممكن متابعة شخص من أجل محاولته أن يكون شريكا، وذلك إذا كان ثمّت إشتراك في محاولة. فليس هناك إشتراك بسبب إنعدام فعل رئيسي معاقب عليه[4].

---

[1]-محمد عوض، مرجع سابق، ص.372.

[2]-ساكر نافع، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص.23.

[3]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.210.

[4]-ساكر نافع، مرجع سابق، ص.24.

3 عمل سابق للجريمة أو معاصر لها

تتم المساعدة في إحدى المرحلتين: إما سابقة للجريمة أو معاصرة لها.

أ-عمل المساعدة السابق للجريمة

ترد في الأعمال المجهز لها. وتتمثل في تقديم معلومات عن كيفية إقتحام المنزل المراد سرقته أوعن محتوياته، وكذلك تحضير المادة السامة التي تستعمل في القتل وغيرها من الأعمال التي تساعد في الإشتراك[1].

كذلك من الأعمال التي لا يثور إختلاف حول إعتبار المساعد فيها شريكا، كإعداد السلاح أوترك باب المنزل مفتوح[2].

ب-الأعمال المساعدة المعاصرة للجريمة

تكون أثناء وقوع الجريمة، فهي إماترد على الأعمال المسهلة للجريمة أوالمتممة لها[3].

والأعمال المساعدة المعاصرة نوعان: تكون مسهلة فهي تقع مع بداية أعمال التنفيذ، والأعمال المنفذة فهي تلك الأعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة في إرتكاب الواقعة الإجرامية[4].

---

[1]-أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.251.

[2]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.307.

[3]-أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.451.

[4]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.215.

4-مسألة المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة

المساعدة اللاحقة تتحقق بعد إكتمال الركن المادي للجريمة، سواء كانت تامة أوشروعا فهذه المساعدة لا يمكن إعتبارها إشتراكا[1]، وعليه لا إشتراك بأعمال لاحقة للجريمة.

بالتالي إخفاء الأشياء المسروقة أوالمتحصلة من جناية أوجنحة نصّت عليها المادة387 الفقرة الأولى من ق.ع على مايلي:

"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أومبددة أومتحصلة من جناية أوجنحة في مجموعة أوفي جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."[2]

فالمساعدة اللاحقة لتمام الجريمة لا تعتبر إشتراكا، إلا أنّ المشرع قد يجد في هذه المساعدة أفعالا تمثل خطورة جرمية بصفتها جرائم مستقلة[3]، كإخفاء جثة القتيل ليس إشتراكا بالمساعدة إنما تعد جريمة مستقلة جرّمها المشرع الجزائري[4]. يرى البعض أن المساعدة اللاحقة تعد إشتراكا بناءا على إتفاق مسبق، مثال ذلك أن يتفق شخص مع آخر على أن ينتظره بسيارة ليفر بها بعد إرتكاب الجريمة[5].

---

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول أوليات القانون الجنائي- النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص.547.

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص.133.

[4]- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص.474.

[5]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص.211.

ثانيا: الإعتياد في إيواء وإخفاء الأشرار

نصت المادة 43 من قانون العقوبات على أن المشرع الجزائري إعتبر شريكا من إعتاد أن يقدم مسكنا أوملجأ أومكانا لإجتماع طائفة من الجناة.

إعتبر المشرع الجزائري إيواء وإخفاء الأشرار صورة من صور الإشتراك، وإعتبرها في حكم المساعدة فإيواء الأشرار أوإخفائهم يتم بعد تمام الجريمة.

لقيام الإشتراك المنصوص عليه في المادة 43 من ق.ع يشترط توفر عنصر الإعتياد على تقديم مسكن أوملجأ لجمعيات الأشرار أوأحد أفرادها، معنى ذلك أنه قام بفعل الإيواء والإخفاء عدة مرات، وعليه من قام بهذا الفعل لأول مرة يعد مرتكبا لجريمة الإشتراك ولا تطبق عليه أحكام المادة 42 المشار إليها سابقا.

ورد في قانون العقوبات الجزائري تطبيقات الإشتراك الحكمي الواردة في أحكامه الخاصة، كإضفاء وصف الشريك حكما على أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل ولا الشريك[1]، فالمادة 91 الفقرة 2 من قانون العقوبات نصت أنّه على غرار الأشخاص المعينين في المادة 42 السالفة الذكر:

"**يعاقب بإعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أوشريكا أحد الأفعال التالية:**

1 تزويد مرتكبي الجنيات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أووسائل المعينة وتهيئة مساكن لهم أوأماكن لإخفائهم أولتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموفم للنشر،الجزائر، ص. 325،326.

2 حمل مرسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية اوالجنحة أو إخفائه أونقله أوتوصيله وذلك بأية طريقة كانت مع علمه بذلك." [1]

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

يترتب على قيام المساهم التبعي إرتكابه للجريمة بالرجوع للوسائل المحدّدة قانونا، بناءا على المساعدة أوالمعاونة أوإيواء الأشرار وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة تحقق النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي[2].

لقد أثارت دراسة النتيجة الإجرامية مشكلتين متمثلتين في الإشتراك في الإشتراك والشروع في الإشتراك.

أولاّ:الإشتراك في الإشتراك

معناه أن يقوم شريك بتقديم يد العون إلى شريك آخر ويقوم هوالآخر بمساعدة الفاعل الأصلي لإرتكاب جريمته.مثال ذلك أن يطلب(أ)من(ب)أن يستأجر له (ج)أحد المعتادين على إرتكاب القتل لقاء مبلغ من المال يعطيه له ويحمله على قتل عدوه،وعليه هل يسأل الشريك مع الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي[3].

---

[1]–أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]–فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي–دراسة مقارنة–، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص.598.

[3]–أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.459.

هناك من أنكر هذه المسؤولية حيث يرى أن الإشتراك يجب أن يكون مباشرا مع الفاعل الأصلي،مع إعتبار شريك الشريك غريب لا علاقة له بتنفيذ الجريمة فنصوص القانون واضحة حيث أنّه يحاسب على العلاقة المباشرة.

من جهة أخرى هناك من إكتفى بالقول أنّه ليس من اللاّزم توافر علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل،بل يكفي وجود علاقة سببية بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك سواءا كانت العلاقة مباشرة أوغير مباشرة.[1]

إلى أنّ وجود العلاقة السببية لا يجب أن يلهينا عن التأكد من توافر القصد الجنائي عند الشريك الأوّل في الجرائم العمدية[2].

ثانيا:الشروع في الإشتراك

إنّ البدء في تنفيذ الجريمة وعدم إتمامها لأي سبب كان لا دخل لإرادة الفاعل فيه هوالشروع المعاقب عليه[3].إنّ الشروع في الإشتراك غير متصور وعليه أعمال الشريك تظل في نطاق المشروعية فلا يتم العقاب عليها إلا إذا كانت جريمة قائمة بذاتها فإرتكاب الفاعل للجريمة هوشرط أساسي لإمكان معاقبة المساهم في جريمة الإشتراك[4].

[1]–حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص.69.

[2]–أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.459.

[3]–علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص.477.

[4]–سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات"القسم العام"، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الإحترازي، د.د.ن،مصر، 2005، ص.308.

الفرع الثالث

علاقة السببية

بما أنّ علاقة السببية تحقق وحدة الركن المادي في الجريمة فعليه يتطلب توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك ونشاط الجريمة التي قام بها الفاعل،بالتالي فهذه العلاقة تتحقق إذا ثبت أنّه لولا وجود الشريك ما كانت وقعت الجريمة على النحو الذي أرتكبت به[1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي للمساهمة التبعية

إنّ الركن المعنوي للمساهمة التبعية كشرط ثالث والذي يعبّر عنه كذلك بمصطلح القصد الجنائي[2]، فيجب أن يثبت في حق الشريك قصد التداخل في نشاط الفاعل[3].

فيستوجب أن يكون الشريك على دراية بماهية فعله مع علمه أنه شريك في جناية أوجنحة، عن طريق تقديم المساعدة أوالمعاونة غرضها تحقيق الجريمة من طرف الفاعل[4].حيث لابد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك في الجرائم العمدية فإذا لم يتوافر هذا القصد لا يسأل الشريك عن الجريمة، ولو كانت أفعاله قد ساهمت من النّاحية المادية في وقوعها ومثال ذلك إذا أهمل الخادم إغلاق باب المنزل وإستغل اللّصوص ذلك ودخلوا المنزل فسرقوا بعض الأشياء، فالخادم لا يعد شريكا لهم لأنّه ترك الأبواب مفتوحة عن غير قصد فلم ينوي المساهمة

---

[1]–أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، د.س.ن، ص.216.

[2]– لا دي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص.79.

[3]–عادل قورة، مرجع سابق، ص.134.

[4]–لادي سامية، مرجع سابق، ص.80.

في السرقة وليس له علم بالنّوايا الإجرامية لدى الشّخص الذي تنصت عليه وإستغل الفرصة للبحث عن الأشياء المخفية لسرقتها[1].

إنّ القصد الجنائي في المساهمة التبعية يشمل عنصرين هما العلم بماديات الجريمة التي تؤدي بالضرورة لوقوع الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجته.

ينتفي العلم في حالة ما إذا لم يتوقع الشريك أنّ المادة التي يعطيها للفاعل هي مادة سامة فلم يضن أنّها ضارة،فالعلم المطلوب هنا هوعلم الشريك لا علم الفاعل.

لقيام قصد الإشتراك يكفي أن تتجه إرادة الشريك إلى نشاطه والجريمة التي ترتكب من الفاعل وأن تتجه إلى جرائم محددة مع علمه بماهية فعله والماديات الأخرى للجريمة[2].

آلجه فريقا آخر للإعتراف بالإشتراك في الجرائم غير العمدية التي تتم بإهمال الشّخص أوالرعونة أوعن طريق مخالفة القانون والأنظمة. وبناءا على ما سبق إنقسم الفقه والقضاء لقسمين فهناك من يرى صلاحية الجرائم غير العمدية أن تكون محلاّ للمساهمة التبعية، إلا أنّ هناك من يرى عكس ذلك.

فذهب أصحاب الرأي الأوّل لإستبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية، ومن مبرراته أنّ قصد الإشتراك هوركن هذه المساهمة فالإشتراك يقتضي إتّفاقا بين المساهمين. إلاّ أنّ المساهم في الجرائم غير العمدية يسأل بوصفه فاعلا مع غيره وليس كشريك فهولا يعتبر ممتنع عن العقاب[3].

[1]– لادي سامية، مرجع سابق، ص.81.

[2]–فلاك مراد، مرجع سابق، ص.602.

[3]–لادي سامية، مرجع سابق، ص.81.

أمّا أنصار الرّأي الثاني فيرون أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية، وقد إستندوا في رأيهم هذا للنصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية، التي تعتبر الشّخص شريكا في الجريمة في حالة ما إذا حرّض غيره أوإتّفق معه.

من خلال ما سبق ووفقا للمواد القانونية لا يمكن أن يتوافر الإشتراك بطريق الخطأ، فيعد الإشتراك فعلا عمديا وفقا للطرق الواردة في المواد 42و43ق.ع.

المادة 42 نصت على ما يلي: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أوالمنفذّة لها مع علمه بذلك**".

نصت المادة 43 كذلك على ما يلي: "**يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أوملجأ أومكان الإجتماع لواحد أوأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أوالعنف ضد أمن الدولة أوالأمن العام أوضد الأشخاص أوالأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".[1]

أمّا فيما يخص العقاب فالشريك بالمساعدة سيفلت منها في حالة ما لم يرتكب الفاعل الأصلي جريمته[2]، فالبرجوع لنص المادة 46 ق.ع نجد ثغرة قانونية التي تتمثل في أنّ هذه المادة نصت على عقاب المحرّض حتى إذا لم ترتكب الجريمة فجاءت المادة على النحو التالي:

"**إذا لم ترتكب الجريمة المزعم إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة**". [3]

[1]–أمر رقم66–156، مؤرخ في 8يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]–لادي سامية، مرجع سابق، ص.81.

[3]–أمر رقم66–156، مؤرخ في 8يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

جزاء المساهم التبعي

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الأركان المكونة للمساهمة التبعية التي تعد الجوهر الرئيسي لقيام الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل عنصر العقاب ويعتبر أيضا عنصرا أساسيا لأنه يوضح ما إن كانت الجريمة المرتكبة جناية أوجنحة والعقوبة المقرر لها قانونا.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث الذي أدرجناه تحت عنوان جزاء المساهم التبعي ومنه تم تقسيم هذا المبحث، المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في الجنايات والجنح(المطلب الأول) وتأثير الظروف على عقوبة الشريك(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في الجنايات والجنح

القاعدة العامة التي إتخذتها معظم التشريعات هو مبدأ المساواة بين الشريك والفاعل دون وضع أي فرق بينهما كأصل في العقاب، وأنّ الشريك يعاقب بإعتباره شريكا في الجريمة وليس فاعلا فيها.

يفهم بالمساواة في هذه الحالة أن تكون مساواة قانونية لا فعلية، أي أن كل من الشريك والفاعل يخضع لنص القانون الخاص بالجريمة والأساس في المساواة من حيث العقاب مرادها

يعود إلى فكرة الإستعارة المطلقة، أي أن الشريك لا يستعير إجرامه من إجرام الفاعل ومنه يستحق نفس العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها هذا الأخير مهما كانت العقوبة.[1]

يظهر موقف المشرع الجزائري في صريح العبارة في المادة 44 الفقرة 1 من قانون العقوبات: "**يعاقب الشريك في الجناية أوالجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أوالجنحة.**"[2]

فعليه الشركاء يعاقبون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها الفاعل حيث سوى بين الفاعل والشريك من حيث المساءلة الجنائية، فيعاقب الشريك بعقوبة الجناية أوالجنحة التي ساهم فيها بإحدى الوسائل المحددة قانونا، مثالا على ذلك من إشترك مع الفاعل الأصلي في جريمة القتل[3]،المنصوص عليها في نص المادة254من قانون العقوبات: "**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**"، نصت المادة 263 الفقرة3 من نفس القانون على العقوبة المقررة لجريمة القتل التي جاءت على النحو التالي: "**ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.**"[4]

كما أنّ العقوبات التكميلة التي تطبق على الجريمة التي إرتكبها الفاعل يتم تطبيقها أيضا على الشريك، ففي حالة ما كان الفعل المرتكب جناية وصدر على الفاعل والشريك عقوبات جنائية[5]، فعليه تطبق عليهما العقوبتين الإلزاميتين المنصوص عليهما في المادة 9مكرر: "**في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل**

---

[1]– تركي هادي جعفر الغانمي، التشريعات التي تقرر للشريك نفس عقوبة الفاعل، د.ب.ن، متوافر على الرابط: https://almerja.net/reading.php?i=6&ida=1966&id=973&idm=40823، تم الإطلاع عليه بتاريخ 08/08/2021، على ساعة: 10:24.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.329.

[4]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.229.

في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية." و المادة 9مكرر 1: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**"[1]

إضافة للقاعدة العامة للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة فالقانون لا يفرض على القاضي أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، كما لا يمنعه من أن ينطق بعقوبة أشد أوأحق من العقوبة المقررة للجنايات أوالجنح على الفاعل أوالشريك نظرا لإستقلال كل مساهم بظروفه الخاصة.[2]

ففي حالة ما إذا كان الفعل الأصلي المرتكب مخالفة لا يسأل على الإشتراك حيث نصّت المادة 44 الفقرة 4 على مايلي: "**لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات على الإطلاق.**"

يلاحظ أنّ القانون الجزائري نص على عدم معاقبة الشريك في المخالفات، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي أقرت العقاب عليه[3].

يستثنى من هذه القاعدة مخالفات الضرب والجرح العمد والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى[4] المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 442 فقرة1 من قانون العقوبات: "**يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين(2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى16.000دج.**" والمادة 442 مكرر من نفس القانون: "**يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص**

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص.227.

[3]– إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص.79.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.229.

وشركاؤهم في مشاجرات أوالإعتداء أوأعمال عنف أومن يلقون عهدا مواد صلبة أوقاذوات على شخص."[1]

كما أن المشرع المصري أقرّ أيضا بوجود حالات إستثنائية تكون فيها عقوبة الشريك مختلفة عن العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها، فمن هذه الإستثناءات تشديد العقوبة بالنسبة للشريك بالمساعدة وتكون عقوبته أشد من عقوبة الفاعل، كمن يساعد شخص مقبوض عليه على الهرب وكان المساعد على ذلك مكلف بحراصة الهارب هنا تكون عقوبته أشد من عقوبة الهارب نفسه.[2]

المطلب الثاني:

تأثير الظروف على عقوبة الإشتراك :

من الضروري التطرق للظروف والأعذار القانونية سواء المشددة أوالمخففة للجريمة بعد أن تكلمنا عن مساواة في عقوبة الشريك والفاعل، فتتمثل هذه الظروف في الظروف الشخصية والظروف الموضوعية وكذلك الظروف المختلطة.

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الظروف في المادة 44 من ق.ع في فقرتيها 2و3:

"ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أوتخفيف العقوبة أوالإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أوالشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

---

[5]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– علاء زكى، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015، ص.505.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أوتخفيف العقوبة التي تقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أوتخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف."[1]

فالمشرع الجزائري أخذ بهاته الظروف ونص عليها بعد أن إستفاد من تطور الإجتهاد القضائي الفرنسي في مسألة تطبيق نظام إستعارة العقوبة المقررة للجريمة، هذا ما جعله ينص على إستقلالية عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي[2] حالة توفر ظروف شخصية(الفرع الأول) أوظروف موضوعية تتعلق بالجريمة (الفرع الثاني) وكذلك الظروف المختلطة(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الظروف الشخصية

الظروف الشخصية هي ظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة كما أنّها تتعلق بالمساهم في الجريمة، فيستلزم أن تتوفر صفة فيه على إثرها يشدد العقاب أو يخفف، فأظهر القانون حكمها بعدم التأثير إلا على من توافرة فيه هاته الظروف[3]. ومنها تظهر إستقلالية الشريك عن الفاعل الأصلي في العقوبة وذلك لتوفر الظروف الشخصية، أنه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا لسبب شخصي[4].

فتنص الفقرة 2 من المادة44 ق.ع:

[1]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.230،231.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.331.

[4]- ساكر نافع، مرجع سابق، ص.48.

"لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أوتخفيف العقوبة أوالإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أوالشريك الذي تتصل به هذه الظروف."[1]

فهذه الظروف خاصّةٌ بالجاني لا تسري إلاّ على من توفرّت فيه دون باقي المساهمين سواء فاعلين أصليين أو شركاء[2].

من أمثلة الظروف الشخصية المشددة للعقاب سبق الإصرار في جرائم القتل والضرب والجرح في المادتين 261 و265 من قانون العقوبات.

المادة 261 من ق.ع نصت على مايلي: "**يعاقب بالإعدام لكل من إرتكب جريمة القتل أوقتل الأصول أوالتسميم**"

المادة 265 من ق.ع نصت كذلك: "**إذا وجد سبق إصرار أوترصد فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدّت أعمال العنف إلى فقد أوبتر أحد الأعضاء أوالحرمان من إستعماله أوفقد البصر أوفقد إبصار إحدى العينين أوأية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264**".[3]

أما فيما يخص الظروف الشخصية المخففة والمعفية من العقاب هي أعذار تعفي من العقاب على من توفرت فيه الصفات التي يحددها القانون[4].

---

[1]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– المساهمون في الجريمة، متوفر على الرابط: https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_3.html تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/12، على الساعة 10:10.

[3]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص.78.

أقرتها المادة 52 الفقرة 1 من قانون العقوبات:"**الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.**"[1]

من أمثلة الظروف المعفية من العقاب صفة الأصل أوالفرع أوالزوجة في جرائم السرقة[2]، طبقا المادة 368 من قانون العقوبات: "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

1) الأصول إضرارا بأولادهم أوغيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر."[3]

كذلك صفة القرابة غير المباشرة بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة في جريمة إخفاء الجناة ومثال على ذلك إذا أخفت الزوجة زوجها الهارب[4]، طبقا للمادة 180 الفقرة 2 من قانون العقوبات:

"**ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة.**"[5]

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.332.

[3]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– ساكر نافع، مرجع سابق، ص.48,

[5]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للظروف الشخصية المانعة من قيام المسؤولية قد تلحق أحد الجناة سواء كان فاعلا أم شريكا كالجنون أو صغر السن لعدم التمييز[1]، طبقا للمواد 50 و51 من قانون العقوبات:

المادة50 من ق.ع نصت: "**إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أوالسجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أوالحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

أما المادة 51 من نفس القانون نصت: "**في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.**"[2]

بالإضافة إلى هذه المواد هناك أيضا المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص:

"**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.**"[3]

[1]– ساكر نافع، مرجع سابق، ص.47.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني:

الظروف الموضوعية

يقصد بها كافة الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة وهذه الظروف تكون مع الفعل الإجرامي لذلك يسأل كلا من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة المرتكبة[1]. كما أطلق على هذه الظروف تسمية الظروف العينية.[2]

نلاحظ أنّ التشريعات الجنائية رغم إتفاقها على حكم ظروف التسلق والكسر أوإستعمال مفاتيح مصطنعة أوحمل السلاح، إلا أنّه هناك إختلاف حول مدى إشتراط العلم بوجودها، مثلا القانون الفرنسي وقانون العقوبات المغربي ليس من الضروري في العلم ليتم تطبيقها على المساهمين، عكس القانون الجزائري الذي يشترط العلم بالظروف الموضوعية[3]، ذلك في المادة 44الفقرة 3 من قانون العقوبات:

"والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أوتخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أوتخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف."[4]

فالظروف الموضوعية المشددة للعقاب قد ترجع إلى وسيلة الجريمة، كمثال الكسر والتسلق وحمل السلاح، كذلك إستعمال القوة في السرقة[5]، المادة 351 قانون العقوبات:

---

[1]–أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.س.ن، ص.326.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام(النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، دار هومه، الجزائري، 2014، ص.137.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.335،336.

[4]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.232.

"**يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أويحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أومخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.**

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أويضعه أحدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أوإستعملوها في تأمين فرارهم."[1]

هذا ما يغير وصفها من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية سرقة، إضافة إلى ذلك هناك الترصد في جرائم القتل والضرب والجرح التي نصت عليها المواد:

المادة 257 من قانون العقوبات التي عرّفت الترصد كمايلي: "**الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أوقصرت في مكان أوأكثر وذلك إما لإزهاق روحه أوللإعتداء عليه.**"

بالنسبة لحالة إحداث وفاة بتوفر سبق إصرار أوترصد فقد نصت المادة 265 الفقرة 1 من ق.ع على العقوبة المقررة لهذه الجريمة على النحو التالي:

"**إذا وجد سبق إصرار أوترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت وفاة.**"

أما حالة أعمال العنف التي تؤدي إلى عاهة مستدامة فقد نصت المادة السلفة الذكر في فقرتها الثانية على العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

"**وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أوبتر أحد الأعضاء أوالحرمان من إستعماله أوفقد البصر أوفقد إبصار إحدى العينين أوأية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.**"[2]

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المادة 261 من قانون العقوبات نصت على عقوبة القتل سواء كانت في قتل الأصول أوعن طريق التسميم التي تأخذ نفس العقوبة وهي الإعدام[1]، أما في حالة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة جاءت على النحو التالي:

"**يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أوقتل الأصول أوالتسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أوشريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أوإشتركو معها في إرتكاب الجريمة.**"[2]

أما من قبيل الظروف الموضوعية المخففة للعقاب كالسرقة الواقعة على محمولات الأرض أوثمارها قبل جنيها إذا قلت عن حد معين، ويضاف إلى الظروف المعفية من العقاب إرتكاب جريمة مشمولة بالدفاع الشرعي[3].

[1]– محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري "القسم الخاص"، دار هومه، الجزائر، 2003، ص. 116،117.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.659.

الفرع الثالث:

الظروف المختلطة

هي ظروف شخصية وموضوعية في آن واحد، فهي تعد شخصية لكونها تتصل بشخصية المعني بالأمر، وموضوعية لأنها تؤثر في الجريمة كمثال ذلك صفة إبن المجني عليه في جريمة القتل أين يتغير وصف الجريمة من قتل العمد[1]، الذي نصت عليه المادة 263 الفقرة 3 من ق.ع:

"**وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي إستعملت في إرتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.**"

قتل الأصول الواردة في المادة 258 من قانون العقوبات التي عرفت هذه الجريمة كمايلي: "**قتل الصول هو إزهاق روح الأب أوالأم أوأي من الأصول الشرعيين.**" وبالنسبة للمادة 261 الفقرة 1 من نفس القانون التي نصت على عقوبة قتل الأصول : "**يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أوقتل الأصول أوالتسميم.**"

كذلك جنحة السرقة المشددة بظرف الليل المادة 354 من قانون العقوبات: "**يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج،**" و في حالة السرق موصوفة بظرفين مشددين المادة 353 من نفس القانون: " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج،**"[2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.234.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعدما طرحت هذه المسالة على القضاء الفرنسي لمعرفة ماهي عقوبة الشريك في مثل هاته الجريمة، ففي حال توفر الظروف السالفة الذكر تشدد عقوبة الشريك مثلما تشدد عقوبة الفاعل الأصلي، ولوكان الشريك على غير علم بالظروف المشددة.

لكن في حالة ماإذا كان الإبن شريكا للفاعل الأصلي في جريمة قتل والده أو كان الخادم شريكا للفاعل الأصلي في جريمة سرقة مخدومه، فالإبن و الخادم يعاقبان بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ولتفادي الإنتقادات رفع القضاء الفرنسي الشريك إلى فاعل أصلي مساعد لكي تطبق عليه العقوبة المقررة.[1]

من خلال الفقرتان 2و3 من المادة 44 من قانون العقوبات التي تم ذكرها سابقا، أخذ المشرع الجزائري بما تمكن إجتهاد القضاء الفرنسي التوصل إليه، على إثر الفقرتين السابقتين سنوضح كيفية مساهمة الإبن في قتل والده وكذلك مساهمة الخادم في سرقة مخدومه ليلا على النحو الآتي:

أولا: جريمة القتل

بالنسبة للإبن تطبق عليه عقوبة الإعدام في حالتين سواء كان فاعلا أوشريكا، ففي حالة إرتكاب الإبن جناية قتل الأصول وكان هو الفاعل مع علم أن قتله لوالده من الظروف الموضوعية اللصيقة بجريمة القتل العمد مما يؤدي لتشديد هذا الظرف، فيطبق على الإبن مرتكب جناية قتل الأصول عقوبة الإعدام.

[1]–لعزيزي نيهاد، مرجع سابق، ص.82.

في حالة كان الإبن شريكا للفاعل لقتل والده مع العلم أن المجني عليه والده فتطبق عليه نفس عقوبة الفاعل وهي الإعدام، كون العلاقة التي تربط بين الشريك والمجني عليه هي ظروف شخصية ينتج عنه تشديد العقوبة[1].

بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة القتل هناك إختلاف على حسب ما إذا كان فاعلا أصليا أوشريكا، في حالة ما كان فاعلا أصليا فهو بصدد إرتكاب جناية القتل العمد الذي تكون عقوبته السجن المؤقت، أما في حالة كان شريكا لقاتل والده فهناك إختلاف في العقوبة، بحسب ما إذا كان على علم بأن المجني عليه والد الفاعل الأصلي أوليس له علم بذلك[2].

ثانيا: جريمة السرقة

بالنسبة للخادم سواء كان الخادم فاعلا أوشريكا تطبق عليه العقوبةالمشددة المقررة للسرقة الموصوفة المنصوص عليها في المادة 353 من ق.ع. وعملا بقاعدتي الظروف الموضوعية والشخصية تكون عقوبته السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

بالنسبة للمساهم الثاني تختلف العقوبة في حالة ما إذا كان فاعلا أوشريكا، في حالة ما إذا كان فاعلا أصليا وإرتكب جنحة السرقة المشددة بظرف واحد وهو ظرف الليل الذي نصت عليه المادة 354 من ق.ع والتي تكون عقوبته هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا كان شريكا هنا يختلف الأمر في حالة علم الشريك بأن المجني عليه يكون يكون مخدوم الفاعل الأصلي أولا علم له بذلك[3].

[1]– أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص.234،235.

[2]– المرجع نفسه، ص.235.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص. 235،236.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، إتّضحا لنا أنّ المساهمة الجنائية هي تعدد الأشخاص الذين يساهمون في إبراز الجريمة و ظهورها في حيّز الوجود، تكون قائمة على عنصرين مهمين هما وحدة الجريمة وعنصر تعدد الجناة، وهذا يعني أنّه لا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حال تعدد الجرائم أوكان الجاني شخص واحد.

فمن خلالها أقرّ المشرع الجزائري بوجود صورتين للمساهمة الجنائية والتي تتمثل في المساهمة الأصلية أوالمباشرة، فيدخل في نطاقها كل من الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي وكذلك المحرّض، أما الصورة الثانية هي المساهمة التبعية أوكما يطلق عليها البعض بالمساهمة الثانوية والتي يكون الشريك من صورها.

المشرع الجزائري دعا للمساواة في العقوبة بين كل من الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة مع تحيديد العقوبة المناسبة لكل مساهم كقاعدة عامة، وينتج عن هذه القاعدة إستثناءات بحيث تؤثر الظروف على عقوبة كلا المساهمين من حيث تخفيف أوتشديد العقوبة.

نجد أنّ المشرع الجزائري قد نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات تحت عنوان "المساهمون في الجريمة".

لقد إستنتجنا من الدراسة التي قمنا بها النتائج التالية:

1) قيام المشرع بالفصل بين المساهمة الأصلية المتمثلة في المساهمة المباشرة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، والمساهمة التبعية المتمثلة في المساهمة غير المباشرة التي يرتكبه الشريك.

2) المشرع الجزائري أصبح يعتبر الفاعل المعنوي والمحرض فاعلان أصليان ذلك بعد تعديل القانون 82-04 حيث اصبح المحرض يعتبر فاعلا أصليا بعدما كان يعتبر شريكا.
3) بالرغم من أنّ التحريض أصبح يعتبر من صور المساهمة الأصلية، إلى أنّ المشرع لم يورد له مفهوما قانونيا.
4) الفاعل المعنوي و المحرض على قدر ما هما متشابهان فهما مختلفان بالقدر نفسه، فمتشابهان من حيث أنّهما يستعينان بغيرهم لتنفيذ الجريمة وفي الوقت ذاته يختلفان من حيث أنّ المحرض يلجأ لشخص عادي لإرتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي فيستعين بشخص غير مسؤول جنائيا.
5) توصلنا أيظا فيما يخص الظروف الشخصية والموضوعية التي نص عليها ق.ع.الج في المادة 44 بالنسبة للمساهمة التبعية هي نفس الظروف التي جاء بها في المساهمة الأصلية.

بعد التطرق لمجموعة النتائج المتوصل إليها سنوضح بعض المقترحات:

1) أن يسلك المشرع الجزائري ما سلكه المشرع الفرنسي والمصري في مسالة التحريض، فيما يخص إعتبار المحرض شريكا وليس فاعل اصلي لأنّه من الغير المنطقي ان يعاقب المحرض حتّى ولو لم تقع الجريمة بسبب إمتناع الفاعل الأصلي.
2) كان من المستحسن لو كانت هناك نصوص تحكم مجال المساهمة الجنائية لأن السلطة التقديرية التي منحت للقاضي قد خلقت إختلاف في الأحكام الصادرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

• اللغة العربية

أولا: الكتب

1) – إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري "أركان الجريمة ،أهمية الإثبات الجنا، طرق الإثبات"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 8، دار هومه، الجزائر، 2009.

3) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 19، دار هومه، الجزائر،2021.

4) – أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية،المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.س.ن.

5) – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة6، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1992.

6) – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، د.س.ن.

7) – أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات(النظام القانوني الجنائي– نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية– نظرية الجزاء الجنائي)، د. د. ن، مصر، 1999.

9) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص –جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

10) – سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات"القسم العام"، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الإحترازي، د.د.ن، مصر، 2005.

11) –سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

12) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه–نطاق تطبيقه– الجريمة–المسؤولية–الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدّراسات و النشر و التوزيع, لبنان،2002.

13) سمير عليه، هيثم سمير عليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

14) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام–الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر،2016.

16) عبد القادرعدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام(نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة2، دار هومه، الجزائر،2013.

17) عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

18) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،(الجريمة)، ج.1، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

19) عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

20) علاء زكى، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015.

21) علي عبد القادرالقهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

22) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول أوليت القانون الجنائي–النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

23) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

25) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام(النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، دار هومه، الجزائري، 2014.

26) محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر،2013.

27) محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائري "القسم الخاص"، دار هومه، الجزائر، 2003.

28) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.

29) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

30) محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

31) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

32) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه و قضايا)، دار العلوم للنشر، الجزائر،2006.

33) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1-مذكرات الماجستير:

1)-فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

2)-فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي-دراسة مقارنة- ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

2-مذكرات الماستر

1)- حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجاني والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

2)- ساكر نافع، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3)- سنينة سارة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد حميد إبن باديس، مستغانم، 2017/2016.

4)- سيد عبد القادر إبتسام، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

5)- لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

6)- لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013.

7)- ملكي سامية، قادري أميرة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرّة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي، كالية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020/2019.

ثالثا: المقالات :

1. الأزهر لعبيدي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، **المجلةالدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، 2020.
2. فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي-دراسة مقارنة-، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
3. قاسي سمير، "التمييز وخطاب الكراهية بين قانون 05/20 والإتفاقيات الدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، العدد05، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021.

ملياني عبد الوهاب، "المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد10، عدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018

رابعا: النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1)- أمررقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، مؤرخة في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

2)- قانون رقم 82-04، مؤرخ في 13فبراير 1982، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، مؤرخة في 4 ديسمبر1982، معدل ومتمم.

3)- قانون رقم04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد83، المؤرخة 26ديسمبر 2004.

4)-قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخة 29 أفريل 2020.

خامسا: مواقع الأنترنت

1) تركي هادي جعفر الغانمي، التشريعات التي تقرر للشريك نفس عقوبة الفاعل، د.ب.ن، متوافر على الرابط:

https://almerja.net/reading.php?i=6&ida=1966&id=973&idm=40823

تم الإطلاع عليه بتاريخ 08/08/2021، على ساعة: 10:24

2) المساهمون في الجريمة، متوفر على الرابط:

https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_3.html

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/12، على الساعة 10:10.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول المساهمة الأصلية 5
المبحث الأول: صورالمساهمة الأصلية 5
المطلب الأول: الفاعل الأصلي 6
الفرع الأول: الركن المادي 7
الفرع الثاني: الركن المعنوي 8
المطلب الثاني: لفاعل المعنوي 9
الفرع الأول: الركن المادي 10
الفرع الثاني: الركن المعنوي 10
المطلب الثالث: ا لمحرّض 11
الفرع الأول: شروط التحريض 12
أوّلا: أن يكون التحريض مباشرا 12
ثانيا:أن يكون التحريض شخصياً 13
الفرع الثاني: الركن المادي 14
أولا: الهبة 14
ثانيا: الوعد 14
ثالثا: التهديد 15

رابعا: إساءة إستعمال السلطة أوالولاية 15
خامسا: التدليس الإجرامي 15
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 16
المبحث الثاني: عقوبات المساهمة الجنائية 17
المطلب الأول: جزاء الفاعل كمرتكب للجريمة 17
الفرع الأول: جزاء الفاعل المعنوي 18
أولا: الشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب جرائم معيّنة 19
الفرع الثاني: جزاء المحرّض 24
أولا: نماذج عن جرائم التحريض الواردة في قانون العقوبات 24
ثانيا: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في القانون الجزائري 29
المطلب الثاني تأثير الظروف على عقوبة المساهمين 31
الفرع الأول: الظروف الشخصية..... 32
الفرع الثاني: ا لظروف الموضوعية..... 33
الفصل الثاني المساهمة التبعية..... 36
المبحث الأول: أركان المساهمة التبعية..... 37
المطلب الأول: الركن الشرعي للمساهمة التبعية..... 37
الفرع الأول: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم 38
الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة 38
المطلب الثاني: الركن المادي للمساهمة التبعية 39

الفرع الأول: النشاط الإجرامي 39
أولا: المساعدة أوالمعاونة..... 40
ثانيا: الإعتياد في إيواء وإخفاء الأشرار 44
الفرع الثاني النتيجة الإجرامية 45
أولاّ:الإشتراك في الإشتراك 45
ثانيا:الشروع في الإشتراك 46
الفرع الثالث علاقة السببية 47
المطلب الثالث الركن المعنوي للمساهمة التبعية..... 47
المبحث الثاني: جزاء المساهم التبعي 50
المطلب الأول: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل في الجنايات والجنح 50
المطلب الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الإشتراك 53
الفرع الأول: ا لظروف الشخصية..... 54
الفرع الثاني: الظروف الموضوعية..... 58
الفرع الثالث: الظروف المختلطة..... 61
أولا: جريمة القتل 62
ثانيا: جريمة السرقة..... 63
خاتمة 64
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 76

المساهمة الجنائية في القانون الجزائري

ملخص

بعد القيام ببحثنا البسيط والمتمثل في المساهمة الجنائية في القانون الجزائري والذي تطرقنا من خلاله لتقديم تعريف شامل لموضوعنا، قمنا بالتطرق لأنواع المساهمة الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري، من خلال دراستنا إتّضح لنا أنّ الجريمة يمكن أن ترتكب من طرف فاعل أصلي أوعدّة فاعلين والمتمثلين في كل من الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرض والشريك كمساهم تبعي.

فعلى غرار التشريعات المقارنة لقد أتى المشرع الجزائري بتغيير بالنسبة للمحرض، بحيث أنّه قد قام بإدراجه كصورة من صور المساهمة الأصلية على الرغم من أنّ نظيره الفرنسي كان قد ذكره ضمن المساهمة التبعية، وعلى إثره قام المشرع الجزائري بإقرار عقوبات لكل مساهم مهما كانت صفته في الجريمة، مع مراعاة الظروف التي تؤثر في عقوبة المساهمين كفاعل أصلي أوشريك المخففة منها أوالمشددة.

Résumé

Après avoir fait notre simple recherche de la complicité pénal en droit Algérien, à travers laquelle nous avons donné une définition globale de notre thème, nous avons abordé les types de complicités pénales stipulés par le législateur Algérien, à travers notre étude, il est devenu clair que l’infraction peut être commis par un acteur original ou plusieurs acteurs représentés par l'acteur original, l'instigateur et l'acteur moral.

A l’instar des législations comparées, le législateur Algérien a opéré un changement par rapport à l’instigateur, de sorte qu’il l’a inscrit comme une forme de l’apport original, alors que son homologue français l’avait mentionné au sein de l’apport subsidiaire et commun. En conséquence, le législateur Algérien a décidé des sanctions pour chaque actionnaire, quelle que soit sa qualité dans l’infraction, compte tenu des circonstances qui affectent la peine atténuante ou aggravante des actionnaires en tant que mandant ou associé.